

# الموضوع : التشريعات البرية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 313  
لسنة 1377 ور 2009 مسيحي بشأن  
بعض الاحكام المتعلقة بتبعية المنافذ  
البرية والبحرية والجوية واحتصاصات  
mdiriyah

المصدر : الجريدة الرسمية  
السنة : الثامنة العدد رقم 6 لسنة 2009

### قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (313) سنة 1377 و.ر. 2009 مسيحي

بشأن بعض الأحكام المتعلقة بتبعة المنافذ البرية والبحرية  
والجوية واختصاصات مديريتها

### اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 مسيحي ، في شأن الموانئ .
- وعلى قانون الجمارك رقم (67) لسنة 1972 مسيحي ، وتعديلاته واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 مسيحي ، بشأن الأمن والشرطة .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي ، بشأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1373 و.ر. بشأن الطيران المدني .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (35) لسنة 1371 و.ر. بإنشاء مصلحة الطيران المدني .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (260) لسنة 1373 و.ر. بتقرير أحكام في شأن بعض المطارات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (14) لسنة 1374 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن الموانئ .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (955) لسنة 1375 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن المنافذ البرية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (314) لسنة 1376 و.ر. بإنشاء مصلحة الجوازات والجنسية وشئون الأجانب .
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام رقم (165) لسنة 1372 و.ر. (2004 مسيحي) ، بشأن تنظيم منافذ الدخول والخروج .
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام رقم (57) لسنة 1373 و.ر. (2005 مسيحي) ، بتقرير حكم في القرار رقم (131) لسنة 1372 و.ر. (2004 مسيحي) ، بشأن التنظيم الداخلي للجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للأمن العام .
- وعلى محضر اجتماع اللجنة الشعبية العامة العادي الخامس لسنة 1377 و.ر.
- وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة تنفيذاً لما تقرر في اجتماع اللجنة الشعبية العامة العادي السابع لعام 1377 و.ر.

## قررت

## مادة (1)

تسند تبعية جميع المنافذ البرية والبحرية والجوية إلى اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .

## مادة (2)

تسند - بموجب أحكام هذا القرار - إلى مديرى أمن المنافذ الاختصاصات التالية :

1. الإشراف الإداري على كافة الأجهزة الأمنية العاملة بالمنفذ دون التدخل في الاختصاصات الفنية لكل جهة .
2. توقيع العقوبات التأديبية للعاملين بالأجهزة الأمنية العاملة بالمنفذ وفقاً للقوانين التي تنظم محاكمتهم .
3. اتخاذ إجراءات نقل الأعضاء من المنفذ بالتنسيق مع الجهات التي يتبعونها مع بيان أسباب ومبررات النقل .
4. اتخاذ الإجراءات الأمنية الكفيلة بتحقيق السيطرة الأمنية على المنفذ ، بما لا يخل بسير الأعمال الإدارية والفنية .
5. إصدار التعليمات الإدارية الالزامية لكافة الأجهزة الأمنية لضمان أداء الواجبات المنوطة بهم على الوجه المطلوب .
6. الإشراف على تنفيذ الخطط والبرامج الأمنية الموضوعة للمحافظة على الأمن والنظام داخل حدود المنفذ .
7. تشكيل غرفة أمنية برئاسة مدير أمن المنفذ وعضوية رؤساء الأجهزة الأمنية الأخرى العاملة بالمنفذ لتنسيق العمل وتنفيذ الخطط الأمنية الموكلة لتلك الأجهزة ومتابعة تنفيذها .
8. وضع الضوابط الخاصة بحركة الأشخاص والآليات داخل المنفذ ، ومتابعة التقيد بها .
9. وضع إجراءات حركة الدخول والخروج بالمنفذ وفقاً للقوانين والاتفاقيات النافذة .
10. أية مهام أخرى تسند إليهم في مجال المنفذ وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم آخر يخالف أحکامه  
وعلی الجهات المختصة تتفیذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 09 / رجب .  
الموافق : 01 / 07 / 1377 و.ر. 2009 مسيحي .